

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة-تافيلالت
عمالة إقليم ميدلت
باشوية ميدلت
جماعة ميدلت

جماعة ميدلت



مدينة ميدلت

ملحق رقم: 2023/235

بتاريخ: 09 محرم 1445 هجرية.

الموافق: 27 يوليوز 2023 ميلادية.

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق

والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميدلت

يقضي بتعديل وتتميم القرار الجبائي رقم: 2021-296

بتاريخ: 10 يونيو 2021



إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ميدلت:

« بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في: 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.

« بناء على القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ: 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

« بناء على القانون رقم: 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في: 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

« بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

« بناء على مقتضيات الدورية الوزارية رقم: F/2166 الصادرة بتاريخ: 14 يونيو 2018 القاضي بتحديد مبالغ الأتاوى عن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

« بناء على الرسالة العاملة عدد: 5211 بتاريخ: 29 دجنبر 1989 المتعلقة بتسعيرة إنطلاق وعبور الحافلات بالمحطة الطرقية لميدلت.

« بناء على القرار الجبائي رقم: 2021-296 بتاريخ: 10 يونيو 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة جماعة ميدلت.

« ونظرا لمدادولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2023، المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2023، النقطة الأولى: ملحق تعديل بعض فصول القرار الجبائي.

يقرر مايلي:





الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

البند الأول: يغير ويُعدل الفصل الرابع من القرار الجبائي:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون بالمتر المربع وكل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا، كما يلي:

طبيعة المنطقة	مبلغ الرسم بالدرهم/للمتر المربع
السكن الفردية	2,50 درهما
القيلات، والمناطق الأخرى	4,00 درهما

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن: مائتي (200,00) درهم.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

البند الثاني: يُعدل الفصل الخامس من القرار الجبائي:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المحددة بالقانون وذلك حسب الجدول التالي:

أ - سيارات الأجرة

صنف ونوع المركبة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
.....	
سيارات من الصنف الثاني: تاكسي صغيرة	130,00 درهما

الرسم المفروض على عملية الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

البند الثالث: يغير الفصل السابع من القرار الجبائي:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم.
أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

رسم مغسل الأمعاء

البند الرابع: يغير ويُعدل الفصل الرابع عشر من القرار الجبائي:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهئى الرؤوس والقوائم أداء الرسم

التالي :

مبلغ الرسم بالدرهم وعن كل رأس	
5,00 درهم	- البقر والإبل لكل بهيمة :
3,00 درهم	- الغنم والماعز لكل بهيمة :





رسوم التبريد

البند الخامس: يغير ويعدل الفصل الخامس عشر من القرار الجبائي:
يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل
كيلوغرام صاف رسم يحدد ب: 0,50 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

البند السادس: يغير ويعدل الفصل السادس عشر من القرار الجبائي:
يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار
الذبح، رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

مبلغ الرسم بالدرهم وعن كل يوم	
3,00 درهم	- البقر والإبل عن كل بهيمة:
2,00 درهم	- الغنم والماعز عن كل بهيمة:

رسم نقل اللحوم

البند السابع: يغير ويعدل الفصل الثامن عشر من القرار الجبائي:
إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو
في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

مبلغ الرسم بالدرهم	
0,15 درهم	لكل كيلوغرام من اللحم الصافي
1,00 درهم	- أحشاء البقر والإبل عن كل بهيمة:
0,50 درهم	- أحشاء الغنم والماعز عن كل بهيمة:

رسوم المحجز

البند الثامن: يتم الفصل الثالث والعشرون من القرار الجبائي:
تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى
ويستحق الرسم بكامله عن جميع اليوم ولو لم تمكث الحيوانات والسلع والبضائع بالمحجز إلا خلال
جزء منه، كما يلي:



نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة "عن كل يوم"	المدة القصوى للإقامة
..... العربات:		
العربات التي لا يتجاوز وزن حملتها 3.500 كيلو غرام	20 درهما	15 يوما
العربات التي يزيد وزن حملتها عن 3.500 إلى غاية 8.000 كيلو غرام	30 درهما	15 يوما
العربات التي يزيد وزن حملتها على 8.000 كيلو غرام	50 درهما	15 يوما
...		
الدراجات:		
...		
دراجة نارية ثلاثية العجلات	10,00 دراهم	15 يوما
.....		



الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

البند التاسع: يتم ويعدل الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقف أو طبيعة الرسم	الرسم المقترح بالدرهم للمتر المربع وعن كل ربع سنة
الشارع الرئيسي وشارع مولاي إدريس - شارع علال بن عبد الله - شارع الجيش الملكي - شارع محمد الخامس - باقي الأماكن الحضرية الأخرى	40,00 درهم
.....	
غطاء الشبابيك الأوتوماتيكية للأبنك (CASQUETTE GAP) (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	1000,00 درهم
ممرات الدخول لمحطات توزيع الوقود	50,00 درهم
ممرات الدخول إلى محطات غسل السيارات	10,00 درهم
ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني للسيارات والشاحنات	100,00 درهم
ممرات دخول للأسواق الكبرى والمتاجر العصرية	20,00 درهم
استعمال مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية (للمتر المربع)	100,00 درهم
إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها (عن كل موقع)	5000,00 درهم





الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

البند العاشر: يحدد سعر هذا الرسم كما يلي:

طبيعة الرسم	الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
اللوحات الإشهارية بالواجهة الخارجية الحائطية من 1 إلى 50 متر مربع	50,00
اللوحات الإشهارية بالواجهة الخارجية الحائطية ما فوق 50 متر مربع (عن كل m^2)	10,00
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	500,00
اللوحات الإشهارية على المنشآت والمباني (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	150,00
اللوحات المركبة على أعمدة أمام المباني (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	100,00
اللوحات الدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	200,00
اللوحات الإشهارية TOTEM أقل من 6 أمتار مربعة (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	1000,00
اللوحات الإشهارية TOTEM أكثر من 6 أمتار مربعة (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	1500,00
اللافتات (للوحدة)	100,00
اللوحات الإعلان المتدلية عن المتر المربع (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	100,00
الشاشات الرقمية بواجهات المحلات التجارية والصناعية والخدمائية	
• الحجم الصغير أقل من 2 أمتار مربعة (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	500,00
• الحجم المتوسط من 2 إلى 4 أمتار مربعة (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	1000,00
• الحجم الكبير أكثر من 4 أمتار مربعة (مبلغ جزافي عن كل ربع سنة)	1500,00

واجبات الدخول إلى المسبح الجماعي

البند الحادي عشر: يعدل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجماعي:
تحدد واجبات الدخول إلى المسبح الجماعي كما يلي:

السن	الإتاوة بالدرهم
أقل من 15 سنة	5,00
أكثر من 15 سنة	10,00

بيع التصاميم والمطبوعات

البند الثاني عشر: يعدل ويتم الفصل السادس والأربعون من القرار الجماعي:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإتاوة المتعلقة بتسليم المتنافسين التصاميم والوثائق المضمنة في ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية:

◀ التصاميم: وثائق محتوية على رسوم بيانية موضوعة طبقا لمقاييس مناسبة مصحوبة بعناصر مختصرة أو مفصلة أو مرتبة ومبنية حسب مفتاح الرسم البياني.

◀ وثائق تقنية: وثائق يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة وتهدف هذه الوثائق التقنية إلى تكميم الوصف الموجز للمنشآت المراد إنجازها كما تتضمن عند الاقتضاء رسما مفصلا لبعض أجزاء المنشأة.

(1) تحدد تعريفات أجر التصاميم والوثائق التقنية المبينة أعلاه كما يلي:



طبيعة وشكل الوثيقة		الثلث
التصميم		15,00 درهم / المتر الطولي
تصميم تهيئة عقار		1000,00 درهم
تصاميم المدينة		500,00 درهم
وثائق تقنية	A4 (297*210 ملليمتر)	الطباعة بالألوان
	A3 (420*297 ملليمتر)	الطباعة بالأبيض والأسود
	A2 (597*420 ملليمتر)	5,00 دراهم للصفحة
	A1 (841*594 ملليمتر)	20,00 دراهم للصفحة
	A0 (1189*841 ملليمتر)	10,00 دراهم للصفحة
		50,00 درهم للصفحة
قرار جماعي لكل نسخة		500,00 درهم
البطاقات المختلفة للوحدة		10,00 دراهم
لائحة الأسعار للوحدة		10,00 دراهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة		1,00 درهم

البند الثالث عشر:

تحدد تسعيرة الرخص والقرارات الإدارية والتجارية المختلفة التي تسلمها الجماعة كما يلي:

المبلغ بالدرهم	طبيعة ونوعية الرخصة أو الوثيقة
5 000,00	رخصة مستودعات صنع الآجور
3 000,00	رخصة فتح مصنع النجارة مجهز بالآلات
5 000,00	رخصة فتح الحمامات والمرشات
500,00	رخصة فتح الأفرنة التقليدية
3 000,00	رخصة فتح المخبرات وصناعة الحلويات
1 000,00	رخصة فتح الجزيرة بالتقسيم
1 000,00	رخصة فتح المصبنات
500,00	رخصة فتح المحلبات ومحال بيع العصير
500,00	رخصة فتح قاعات الشاي والأكلات الخفيفة والمقشدة
1 500,00	رخصة فتح مقاهي ومطاعم
500,00	رخصة فتح بائعو الدجاج والطيور والسمك
5 000,00	رخصة فتح مستودعات مواد قابلة للإشتعال
500,00	رخصة فتح قاعات الألعاب (الكولفازور وألعاب الفيديو)
1 000,00	رخصة فتح قاعات الرياضة
1 000,00	رخصة فتح رخص غسل السيارات
1 000,00	رخصة فتح المطاحن
5 000,00	رخصة فتح قاعة الحفلات
500,00	رخص تجارية وصناعية أخرى

منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

البند الرابع عشر: يعدل الفصل الواحد والأربعون من القرار الجبائي:

الوقوف والعبور:

أ- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة: تؤدي مبلغ 0,20 درهم عن كل كيلومتر ولكل سفرة واحدة.

ب- الحافلات العابرة: تؤدي مبلغ ثابت قدره 20,00 درهم لكل عملية عبور.





صوائر أبحاث المنافع والمضار

البند الخامس عشر:

تفرض هذه الإتاوة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار قدرها 160,00 درهما، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المحدث للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة والقرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المصنف لتلك المؤسسات. ولا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الإتاوة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو عدم الترخيص لوجود مانع قانوني.

مقتضيات انتقالية

البند السادس عشر:

تلغى ابتداء من تاريخ التأشير على هذا الملحق، جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد: 296-2021 بتاريخ: 10 يونيو 2021.

البند السابع عشر:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي وشيخ المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

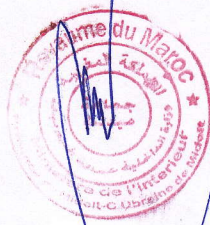
ميدلت بتاريخ: 07 أبريل 2023

رئيس مجلس جماعة ميدلت
رئيس جماعة ميدلت
Président De La commune de Midelt
رشيد عدنان
ADNANE RACHID



إطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من:

رئيس جماعة ميدلت
Président De La commune de Midelt
رشيد عدنان
ADNANE RACHID



تأشير السيد: عامل عمالة إقليم ميدلت



ميدلت في: 14 يونيو 2023



العامل

المصطفى النومي